قرار محكمة النقض

رقم 10/54

الصادر بتاريخ 2021/01/28

في الملف المدني رقم 2019/10/1/3678

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2019/03/06 من طرف الطالبة أعلاه والرامي إلى نقض القرار عدد 4926 الصادر بتاريخ 2017/10/16 في الملف عدد 2016/1221/1630 عن **محكمة الاستئناف بمراكش.**

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/24.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد المصطفى مستعيد لتقريره، والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد محمد بوفادي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه عدد 4926 الصادر بتاريخ 2017/10/16 في الملف عدد 2016/1221/1630 عن محكمة الاستئناف بمراكش، أن الدولة (الملك الخاص)، ادعت أمام قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة أنه تم تقييد حجز تحفظي على رسميها العقاريين عدد (3...) و(9...) الكائنين بمدينة قلعة السراغنة ضمانا لأداء مبلغ 35.552.762 درهم لفائدة المدعى عليها التعاونية الفلاحية (ام). وأن هذا المبلغ قد تم أداؤه لفائدة المدعى عليها المذكورة بموجب محضر التنفيذ المؤرخ في 2013/12/25 ولم يبق مبرر للحجز، ملتمسة التشطيب على الحجزين المذكورين وأجابت المدعى عليها عارضة في جوابها عدم اختصاص المحكمة المعروضة عليها القاضية واختصاص المحكمة الإدارية، وأنها تملك الأراضي موضوع الصك العقاري وتطالب باستحقاق المساحة التي لم يشملها، وبعد تمام الإجراءات صدر الأمر استعجالي عدد 115 بتاريخ 2015/06/10 في الملف عدد 2015/1101/233 بعدم قبول الطلب، بحجة أن الملف خال مما يفيد على وجه اليقين أن هذا الدين قد سوي بين الطرفين لعدم كفاية الوثائق المدلى بها رفقة الطلب. استأنفته المدعية، مؤسسة استئنافها على أنها أدت الدين بموجب محضر تنفيذ رسمي ولم يبق

للحجزين الواقعين على عقارها أي مبرر وبعد جواب المستأنف عليها والمحافظ على الأملاك العقارية وتبليغ الملف للنيابة العامة وتقديمها لمستنتجاتها واستيفاء الإجراءات المسطرية، أصدرت المحكمة قرارها بتأييد الأمر المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث تعيب الطاعنة على القرار، سوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها أثبتت للمحكمة أن السبب لتبرير الحجزين التحفظيين لم يعد موجودا، طالما أنها أدت مبلغ الدين بموجب محضر تنفيذ رسمي. وأن تعليل المحكمة بأن سبب الحجز لا زال قائما، وأن زواله يقتضي تسوية المديونية، بالرغم من إدلاء الطاعنة بمحضر تنفيذ رسمي جاء به أن المبلغ المحكوم به قد تم تحويله من طرف الطاعنة المنفذ عليها بتاريخ 2013/12/24 إلى الحساب البنكي للمحكمة الإدارية بالرباط كما أن المطلوبة في النقض لم تدل بأي حجة تفيد عدم استفادتها من التعويض المحكوم به والمنفذ منذ سنة 2013، وهو ما يبقى معه القرار المطعون فيه سيء التعليل الموازي لانعدامه، ملتمسة نقضه.

حيث صح، ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه بمقتضى الفصل 452 من قانون المسطرة المدنية فإن الحجز التحفظي إنما شرع لضمان دين يحدد ولو على وجه التقريب بالأمر الذي رخص الحجز بسببه، والثابت من محضر التنفيذ المؤرخ في 2013/12/25 في ملف التنفيذ عدد 3/2013/626 بتنفيذ القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش تحت عدد 280 في الملف عدد 07/6/296 – 1، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 68 في الملف عدد 2005/12/371 ش والحكم تصديا على الدولة (الملك الخاص) بأدائها للمستأنف (التعاونية الفلاحية (ام)) تعويضا إجماليا قدره 35.552.462.00 درهم. الذي على أساسه تم تحويل المبلغ المحكوم به بتاريخ 2013/12/24 لحساب المحكمة الإدارية بالرباط. والبين من ظاهر وثائق الملف، وخاصة الأمر القاضي بإيقاع الحجز التحفظي أنه صدر لضمان المبلغ المذكور والمترتب عن القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملف عدد 07/06/2696 -1 والذي هو موضوع محضر التنفيذ أعلاه، والقرار المطعون فيه لما علل ما قضى به بأن سبب الحجز لا زال قائما وأن زواله يقتضي تسوية المديونية وفق ما قضى به القرار موضوع التنفيذ، دون أن تبرز سبب استبعادها لمحضر التنفيذ عدد 3/2013/626 وتعلل قرارها بهذا الشأن بتعليل قانوني مستساغ، يكون قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مشكلة من هيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السادة: عبد الهادي الأمين - **رئيسا**، والمستشارين: المصطفى مستعيد **مقررا** - حفيظة بن لكصير - امحمد الدومالي - إدريس سعود **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد بوفادي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة إيمان بلحاج.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض